

## الإمامة وصلاة الجماعة

المفاضلة بين الدخول مع الإمام في التشهد الأخير وبين انتظار جماعة أخرى

**السؤال:** إذا أتيت الصلاة والإمام في التشهد الأخير، أيهما أولى: أدخل في الصلاة، أم أنتظر جماعة أخرى؟

**الجواب:** على كل حال هذا على الخلاف فيما تُدرك به الجماعة، والجمهور من أهل العلم على أنها تُدرك بإدراك جزء ولو يسير منها، ويقول الحنابلة: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ)، فعلى هذا يلحق بهم، و«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» [الترمذي: ٥٩١]، و«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا» [البخاري: ٦٣٦] أو «فَاقْضُوا» [أبو داود: ٥٧٢]، كل هذا يدل على أنه يدخل مع الإمام، والذين يقولون: إن الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة، هؤلاء يقولون: يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فَاتَتْهُ.

وعلى كل حال المسألة -مثلما قلنا- خلافية، وإذا دخل مع الإمام فقد عمل بالتوجيه الشرعي: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا»، ولو عمل بالقول الآخر وانتظر حتى يكون مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ بَيِّقِينَ لَا يُثْرَبُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون، ١٤٣٢/٤/٢١.